

القرار : ع66دد
تاريخ القرار: 15 جانفي 2014

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة " اتصالات تونس " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة " تونيزيانا " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة " اتصالات تونس " بتاريخ 26 مارس 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع66دد والتي تضمنت تظلمها من العرض الترويجي bonus 100% الذي أقدمت " تونيزيانا " على تسويقه والذي يخول لمشركيها بخدمة الهاتف الجوال المسبق الدفع مضاعفة أرصدهم عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير فأكثر. وانتهت المعارضة إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في تطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات بهدف ردع الخروقات المرتكبة من طرف خصيمتها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع1 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع1 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه



وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد 15 دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد 159 دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 376 دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 377 دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 50 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات " اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 2 سبتمبر 2013.

وبعد الإطلاع على جواب " تونيزيانا" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 22 أوت 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات، عينت القضية لجلسة يوم 15 جانفي 2014 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي صاحبة بطاقة تعريف وطنية عد 05430110 دد وقدمت تفويضا صادرا عن الممثل القانوني للمدعية شركة " اتصالات تونس" وتمسكت بطلباتها الكتابية المظروفة بالملف. وحضر الأستاذ محمد علي غريب في حق المدعى عليها " تونيزيانا" وتمسك بجوابه على تقرير ختم الأبحاث كما تمسك بالاستحالة التقنية لمنع سحب الإمتياز موضوع الدعوى على مشترك " أميفوس".



إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث لم تدل شركة "تونيزيانا" بتقرير في جوابها عن الدعوى.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أن شركة "تونيزيانا" وان تقيدت بالصيغ والتراتب المعمول بها في تسويق العروض التجارية فإنها لم تتقيد بمحتوى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد 43 الصادر في شأن العرض التجاري موضوع النزاع مشيراً إلى انه سبق للهيئة أن تدخلت لوضع حد للخروقات المشتكى بها وذلك من خلال تسويق المدعى عليها لعرض تجاري مماثل حامل لنفس الخصائص بعد أن ثبت عدم تقيدتها بمحتوى قرار الهيئة المتضمن لنفس القيود، الأمر الذي يجعل من الممارسات التي آتتها المدعى عليها تدخل تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات. واقترح في ختام تقريره الحكم بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "تونيزيانا".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريف النزاع للإدلاء بملاحظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أيّدت المعارضة في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر وتمسكت بطلباتها المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث انتقد محامي "تونيزيانا" في إجابته على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر مؤكداً عدم خرق منويته لقرار الهيئة عد 43 طالباً تجاوز ملحوظات قرار ختم الأبحاث والحكم بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث تهدف الدعوى إلى طلب تدخل الهيئة قصد الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والتمثلة تحديداً في تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة لتمهدها ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى بشكل مخالف للتراتب المنظمة لتسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل ولقرارات الهيئة الصادرة في هذا المجال.

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية من طرف المشغلين إلى الموافقة المسبقة للهيئة طبقاً لما تقتضيه أحكام الأمر عد 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وللمبادئ التوجيهية الصادرة بموجب



قرار الهيئة عد 15 عدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 كما تم تنقيحه بالقرار عد 159 عدد الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وحيث ثبت أن الشركة المدعى عليها كانت قد تقدمت بتاريخ 11 مارس 2013 بمشروع العرض التجاري موضوع النزاع للهيئة التي تولت دراسته من مختلف جوانبه القانونية والاقتصادية والفنية وانتهت إلى إصدار قرارها عد 43 عدد المؤرخ في 15 مارس 2013 والقاضي بالموافقة على ترويج العرض المذكور شرط عدم سحبه على المنتفعين بخدمتي "فاميليا" و"أميقوس".

وحيث اتضح من خلال مراقبة عملية ترويج العرض المشتكى به، أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بالشروط الواردة في القرار عد 43 عدد المشار إليه بتعمدها سحب الإمتيازات المضمّنة بالعرض على مشتركى "فاميليا" و"أميقوس".

وحيث أن إقدام المدعى عليها على ترويج العرض موضوع النزاع بشكل مخالف لقرار الهيئة ودون احترام الضوابط التي ارتأت هذه الأخيرة وضعها للحفاظ على المنافسة وعلى توازن السوق بالإضافة إلى تعمد شركة "تونيزيانا" تكرار هذه الممارسة في عديد المناسبات وارتكابها لنفس المخالفة أكثر من مرة، دفع الهيئة، إلى أعمال صلاحياتها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بتوجيه أمر إلى الشركة المطلوبة بتاريخ 20 سبتمبر 2013 لإلزامها بضرورة احترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والالتزام بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بتسويق العروض التجارية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وقرار الهيئة عد 159 عدد الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 المنقح للقرار عد 15 عدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث تعلق الأمر بنفس الممارسات المخلة بالمنافسة المشتكى بها في قضية الحال.

وحيث وطالما وقعت هذه الممارسات في تاريخ سابق لصدور الأمر فإنه أصبح مستوعبا لها وناظرا بشأنها .

**لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :**

**اعتبار الأمر الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2013 نافذا بخصوص الممارسات اللامشروعة المتعلقة بالعرض التجاري
موضوع الدعوى.**



وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة


عبد الخالق بوجناح: العضو القار

هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



صلا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمتضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات